

هامش

بتاریخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٥ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس محمد بن محمد... والمشتاورين محمد بن محمد...
و محمد بن محمد... بحضور الكاتب صالح بن محمد...
و اقرروا القرار التالي عتفاً.

قرار
بیم اللجنة اللیبائی

ان محكمة القضي القدمة الاول المتلفة من الرئيس
محمد بن محمد والمشتاورين محمد بن محمد و محمد بن محمد
لدهن التذقيق والمذاكرة
ولعبه الاطلاع عن التقدیر

١٥٦١
٢٠١٤/٤٣
مدور

علا / رقم
٢٠١٥/٥٥
تاریخ ١٣/٥/٢٠١٥

تسبیان ان عاد و محمد بن الیاس شحاده
والیاس یوسف و شكري و محمد بن الیاس شحاده شحاده
وورثة المرجم هنا الیاس شحاده و هم حیاة علی الله
و محمد بن و محمد بن الیاس و یاسین هنا شحاده و
الامتقا ذیة یوسف محمد و محمد بن خلیفة تقدوا بتاريخ
١٧/٤/١٤٠٤ بالتقدیر و تمسیدی لوجه لیم است
لرسانی و کیده الاستقان بوجع و موس طمنا بالتقدیر
رقم ٥٩/١٤٠٤ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٤٠٤ عن محكمة
الاستئناف المدنیة فی بیروت القریة الحادیة محررة
والمستقری الی

- ١- قبول الاستئناف شكلاً
- ٢- تصحیح الیقاء المادہ الدارده فی اسماذ اضرار الیوة
- المستأنفة عدلیة فی الاستئناف الی استئنافی بحیث و اعتبار
- اودیل و صیر لیم عن عاد المستأنفة علیهم فی الرق الی

٣- تسخير الجسوة واهلال المسائفة عليهم يستثنى
حياة عطا الله بهضتم ورثة محل المتوفى اورد
وهو ارج شاره اضامة الى متقدم بهضتم ورثة
المرحوم هوزيف شاره .

٤- رد الاستئناف على شكل هوزيف لحيمة تاليم
استفاضة الحية المسائفة عليه من المقدم القانوي
للاجارة موضع النزاع سدا للبد الاول من الفرة
الاول من المادة ١٢ من القانون ١٦٠/٤٧٠ وقصرها
ما تضمنه الحكم المسائفة لهذه الحية .

٥- قبول الاستئناف على لحيمة الاستقال من
حق المقدم وضع الحكم المسائفة لهذه الحية ورورية
الدعم انتقالا والتقدير مجردا باسقاط حق الحية
المسائفة عليه من المقدم القانوي للاجارة المستفدة
على المصلحة المرجم هوزيف شاره على المأجورين
موضع النزاع سدا للفرقة ١/١٠ من المادة ١٠ من
القانون ١٦٠/٤٧٠ والزام الحية المسائفة عليه
باجلاء المأجورين المذكورين .

٦- الزام الحية المسائفة عليه بالتكامل والنقض
بمبلغ مبلغ / ٠٠٠ / ٠ / دولار اعدتي كبدل مثل المسائفة
مرفقا ما تضمنه القرار

٧- رد استئناف استيفت اسباب ومطالبة
٨- اعادة التأمينة الاستئنافي وتضمن المسائفة
بوجه الرسم والتنفقات التاليمية .
ولم ان عرضا الواقع ادلوا بوجه قبول

التفسير شيئا لا لوروده في المبراة القانده ولسبقها
 الشروط ولوجود تقارفت بين الحام الابديه والقار
 الاستصحابي
 ثم في الاستصحابي طديا نفي القار العبر للاسباب التالية
 السبب الاول الخطأ في طبيعة وتغير اقسام المادة / ١ /

فقرة ١ / ١ / من القانود ١٣٠ / ١٣٠

تحت هذا السبب تدل الى العبرة بان المادة
 ١٠ من القانود ١٣٠ / ١٣٠ فقرة ١ / ١ / تحت عنوان انه
 لفظها المتأخر بالمتد القانود اذا ترك
 المأخوذ لا يبين عند امته لمدة سنة بدون اطلاع
 ويحتمل استناره في دفع الدلائل ١١ وقانود الاجابات
 هو مستأنسا لا مجرد التوسع في تفسيره ، وقد سار
 اجتهاد والمصنعة العليا على اعتبار انه اذا كان
 لغير ملحقه الدرس التفتت في فترات ذلك
 الا ان العرف القانود الملحق لا ياحتملها في
 حقل الملاحة ينفع كرقابة محكمة السيد
 ومنه الدم الماهرة ومراجعة الوقاير يبين
 ان اهم المبرزين وهو المدعو كالمسحاده في ترك
 المأخوذ بل استغنى استعماله بعد وفاة مورثه
 ولكن سببا من طوعا وكرها عند الاجباري وجهه
 استعمال المأخوذ وقد استندت محكمة الاستئناف
 الى تقدير الجيد جوزف بريك للقول بان الاستفال
 كان طرفيا بينا ورد في تقرير الخبير "بانه لا يمكن
 تحديده وضعية العمير ٤٥ و٤٦ من اوراق الاستفال

كما ورد في اقرار الشاهد وولد خزان المذبح
 اصابه بآفة المرهم هيرثا شحاده كان يقف للأجورا
 وتبعد وفاته كان يزود بعض الاشخاص للذبح
 وعند المدعى عليه شكرى شحاده وكان يسع خطى
 بعض الاشخاص تخرج من المذبح وتدخل الى مكانه
 هيرثا شحاده وكان يخرج احيانا عن مكانه
 عند سماعه اصوات المقله ويرى شكرى شحاده
 وكل هذه الاقوال تؤكد ان المصير شكرى
 شحاده كان يرضى الى المأجور بعد وفاة محمد والد
 الشاهد خزان على ما حوت الاجرة الملتزم
 الى عتيا يومئذ ومع الاشارة ايضا ان السيد
 شكرى شحاده كما صرته لا يمارسون الدوام
 السيد بن الصل الفقيه في الملوك لا سيما انه
 صرحت وبقا على الاحمال النازية فثبتت الى
 الورثة واملته البيع بالجملة واهراء الاجمالية
 مع العمال وهذه العجبة اكدوا ان هذا العمل
 صلا د برباره بعد له بانه هو شحاده
 الى حليته وفي المرات القليلة التي هي شكرى شحاده
 المميز شكرى شحاده وبما ان تردد احمد المبرزة
 المدعى شكرى شحاده ربيعة مسترة كافي عبد
 وانه لعدم تطيقه نفس الفترة او احد الدوى
 الحاضرة لان ذلك المقتدر بهذه الفترة
 التقيت عن المأجور وعدم شهادته لمدة سنة دون
 انقطاع ولا يمارسون على ارضه ولا بعد لمصلحة الاستبان

اشراط الاستفصال الدائم للمأجور لاسما وان وقع
 للمأجور على الدعوى الحاضرة بحجة عدم الاقامة الدائمة
 فيه من غير تائب ووليء مشترك وان امر المميزين
 شكركم بخاربه كان يحذر بعبارة صريحة ان للمأجور
 وعليه في فاجله مرضى اوقات متفاوتة وهذا امر
 طبيعي بالنسبة له لكونه كان يظهر ان متابعية الاحكام
 عند الارضين وذهاب الى المميز ان لقطاع حق
 المميزين في التعديل القانوني يؤدون جميعاً ان تقف
 السبب الثاني فقد ان الارضين القانوني

سبب
 تحت هذا السبب تدعى اليه المميزه انه اذا كان
 بعد طهارة الاستئناف بسبب منشاء الوقائع بخاربه
 يحملها يكون قائماً الارضين القانوني من جهات الارضين
 الواقعية عند والحق لا استناد الحد والدار المميز
 محمد الى تقدير شامل للوقائع الواردة في تدري الحيز
 واقعان الشهود دون التفتق صراحة كانت فان حقيقة
 الواقع لاسما وان هذه الاقوال لم تجزم اطلاقاً ولا
 امر المميزين للمأجورين صريح النزاع والعام المميز
 ولا سقاط حق اليه المميزه من المتد القانوني
 استناد الى هيبه وقائع لا يند اطلاقاً النتيجة التي
 توصل اليها بذلك انه اورد انك شهد وليد كراوى الله
 على تردد المميز شكركم بخاربه انك للمأجور وشكركم
 لهذا الامل الذي كان يمكنه على المأجور هو ان ساعته تقف
 كما اورد انك شهد صيلاوي بارى راي المميز شكركم

فإن هذا السبب يدل على القيمة العظيمة أن القار المميز
شبهه وهنك تقدير الحيز وامدادات التردد والمصدر
المبرزة وفقاً لما بين :

١- في تقدير الحيز جوارف سطر ١٠٠٠ وقد عساه ساطع
الاصد المنهجية للكشف على الاقام ٣٠ و ٤٠ و ٤٠ القائمة
على القمار ١٥٠٠ مباد الحين والتحقق من واقعة الترتيب
علماً ان مأجورين القيمة العظيمة هما العتيق ٤٥ و ٤٥
وقد خله الحيز آل تنبؤ صادها أن الترتيب ٣٠ فصل
من ذلك من ثلاث سنوات فيها بالنسبة للتميز الاخر
صوفى الترتيب اورد بأنه لا يمكن تحديده وحقبة هذين
القيمتين من جهة الاضغان المتواصل (مجموع) مما يجعل
من تقدير الحيز دائماً لحيه عدم الترتيب سنة متواصلة
للسنة ٤٥ و ٤٥ والقار المميزان كان قد اورد بعض
ما يردى الترتيب لكنه افضل الحيز الاخر العائض
والهريج ما الذي لا يبين اي تأويل لحيه عدم امكانه
الحيز للقول بالاقفال المتواصل للمأجورين ٤٥ و ٤٥
صوفى الترتيب مما يبين تقوية للتقدير المذكور

تفتحه وجه تفتق القار الاستنتاجاً
في امارات الشاهدين وليد تخاوم وويلاد يباري
قالقار العميز عن افادة الشاهد بصدده تحذارة فاجله
استان حاجت تمنى المصلحة من الهياك رقابته وقد اورد
" هب كذا انما والشاهد ان المالك صوفى الترتيب
كان حقيقاً يستلزم وفاة المقاهر الاصل في حين
ان الشاهد وليد تخاوم الكفى اما وجه ان العميز عليه
شكرين شجادة ان يرد ان المأجور له وفاة المرجوم
هيوف شجاده لم يثبت مقدر وشهده بفتح الباء والمجموع

محمد وأوصيه في الحام الأندلس ورد دعوى الاستقاط لعدم
توافر شروط الفقة / ز / أو / و / من المادة ١٠ من
القانون ١٦٠ / ٤٤ و تكون الادعاء المقابل شكلاً وطلاً
والسرام العمير عند تنظيم عقد ايجار على القصر ٤٤
من العقار ٤٥٧ فيراد الحكم بتم العمير شكري شحاده

٤- اعادة القافية

٥- تفضي العمير بوجهه الرسم والنقش والارتفاع كالمه
والتبني ان العمير عليه السليم اني تبني
تقدم بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٤٤ بوزارة العدل والى
دعوى بالارحة جوابية رد منكم على استدعاء النقش
فرض العقار وادلى بوجوب رده شكلاً واداً تبني
انه غير صفة لاحد الشرط وفي الاصل:

١- وجوب رد السبع القيد الاول المسالك مخالفة
تطبيق وتفسير الفقة / و / من المادة ١٠ من القانون ١٦٠
وهذا الزم بالكل واستوجب الرد لعدم كونه وقانونيته
لان هذه الفقة نلت على لقاط المتأجر من جهة
المتدبر في حال ترك المتأجر لاسباب عدم امنة طرفة
سنة دون اصلاح وقانون الاجارة كما مجرد كسنة
توافر شروط الذك وكيفية تحديدها وانما ترك الامر
لحكمة الاصل بالاستعداد والكل وكذا على جهة ولا
صلاحيه تصدر في ذلك الذي هو عن المسائل الواقعية
وهذا في لرقابة فحكمة التميز. وتقدم الذك حيث
الاجتهاد هو الذك للمادة التي امره ظروف تدل
على خروج المتأجر عن دائرة الاستقلال المير وهذا

ما ورد في القوار العميرة بما فيه من ذلك المقصود
 بالفتوة أو إجماع ذلك الذي يظهر عدم الحاجة إلى
 التأخير والاستغناء عنه وإن يتم التردد الله ^{تعالى}
 وبإرفاق حنطحة بدين الموعول دون تحقق شرط الأضطرار
 بيه ذلك " والقوار العميرة استنادا إلى وقائمه شأنه
 من خلال المستندات المبرزة مما لا يقدر الحيدر ولتفتات
 الكهرياء وعنده على حد ذاته مقصود من الجهة المبرزة
 وعن افتارة اليهود ومن واقع الحال لاستنبات واقعة
 ترك التأخير ولا استنبات واقعة ترك العميرة ^{تسمى} شجاده
 على أنه قد ظهر وسدقت للتأخير وليس اشتراكا فذلك
 له، وبهذه النتيجة أحسن القوار العميرة ^{تسمى} بلقاء القانون
 بيه وروحه ^{تسمى} لقاطر الجهة العميرة ^{تسمى} وعليه
 يقضي بهذا البية .
 - في وجه رد البية الثاني المبين على فتدات القوار
 العميرة الآسن القاسم ^{تسمى} لأن هذا الترخيم ^{تسمى} صحيح
 وغير مستند واقع ^{تسمى} شأبه خاصة أن الجهة ^{تسمى}
 لم تبين هذه الامعان ^{تسمى} رانته ^{تسمى} على قدر حكامة
 الاستنبات لواقعة ذلك . والقوار العميرة ^{تسمى}
 حيثياته إلى كافة الوقائع والمستندات المبرزة ^{تسمى}
 للعمود تقدي الحيدر وواقع الحال ^{تسمى} الشهود ^{تسمى}
 للحكمة عند هذه التقدير استنبات ^{تسمى} من كل هذا واقعة
 ذلك من الجهة العميرة للتأخير ^{تسمى} وهي صاحبة
 الصلاة ^{تسمى} الوقائع وتقدير الملازمة ^{تسمى}
 المتأخرية ^{تسمى} بين كسائر الأشياء ما لها ^{تسمى} حيثياتها ^{تسمى}
 بعدد الأشياء الواقعية التي ^{تسمى} قارها

واعترضت ان تزاد اهد الميزون شكري شجاره لها
 ساهم الا تورد طرفي وسعت لاشكال اشغالاً وحديلاً
 وتعد الاشارة ان من الآونة التي استعدت الا المطمئنة
 هو ان يات الشايف والارحام التي كان تشمل المطمئنة
 الا سي جهورك شجاره قد هربت الفارها صوبه حركه
 الخدمه رقم ٢٥٥٠/١٨ وهذا شايه من امانه المبره
 العامة للاستثمار والهيأة بحى وزارة الاقليات وطلير في
 ملك الدعوى هذا عن جبهة وعن جبهة شايه الجبهة
 المبره اقرت بحلها الجوابه تاريخ ١٩١٠ لا آتت بديم
 وجودها شايه شايه في الما جهوريا ومن جبهة شايه اقرت
 الحية المبره باها لا تشمل اليات في الما جهور
 والدار الصادر عن القاضي المتقد منه هذه الواقعة
 في الصفحة الشايه من حيثها ومن جبهة اقرت
 ان الفوائد المبره من اليه المبره في الملأ الاستثنائي
 تدرك ان المبر شكري شجاره لم يات ليكمل اليات
 الشايه بجزيرة طبيعية معادية كد المطارات المحللة
 عن الفوائد شايه لا تقدر ١٨٢ عبارة خلال الفهم المبره
 على والاصليات المبره مع الاستغفار التميزه عن ٢٠٠
 و٢٠٠٠ وقد تدرك ان المطاريات لا تقدر اصابع اليه في
 الفهم اللاحق رشا الاصليات بالبدلات الموقفة من
 وكيه المبره هذه من لية قرينة على الاطفال
 - في وجهين رد اليه التميزه الثالث لهم تدرك
 على المتضات أو ثقلا بغيره كد جمعية وحقيرة
 - لان محكمة الاستئناف ما ليدت صلاحية لها سلطان
 ملك في تقدير الوقائع والنتائج منها ومن هذا الاصل
 فصلت بالآسقال والحيد الكرواقه اصقال الما جهوريا

وبارزها كانا مقفليها ثيابي الكشميات وبالبنية لاقوال
 الشاهدين ولديهم نوراوس وخادون برباري تارك الحزم
 المميز عرفهم اتقال الشاهدين كما وردت قائلها التاد
 بان باب المكنت كان مقفلا يسترا له وفاة
 المتأجر الامير منيكون الرجم المعجود القادر برود
 الصدد سافلا وبالبنية للنفوس المديرة من الحية المميذة
 سباري في الاك ان اعقادا للقدار الاعداد الذك
 اهدرت حكمة الاستئناف سباري في الاك الذك

كلمت بوجهه ابراهيم من العام ١١١٠ هـ حتى العام
 ١١٤٠ هـ بالاضافة الى ابراهيم اماره صدارة من صدارة
 كبرياء لبيان وشيخه عن الدفاتر التجارية العائدة
 لمدرسة المرحوم ميرزا شاره محمد ابراهيم
 من لا يعود اجلا للمرحوم ميرزا شاره ولا للحيوة
 المميذة جامة تكون شاره والمحاكمة لم تنه
 تلك المنزلات وهو جيبها جلت محو انما عند محو ان

المأجورين .
 وخلاص المميز عليه ان الصلوات الآتية

- ١- رد الاستعداد المميزه شكلا
- ٢- رد طلب وقف التنفيذ

- ٣- رد الالتماس التمييز
 - ٤- ابرام القار المميز تتضمن الحية المميذة
- الرسم وللصاريف والاتقان والاطمئنان والذم .

وتبين ان الحية المميذة تقدمت سباري
 ١١٠٨ / ١١٤٠ هـ بلاية جبابية كذا في حيدلها بولاية
 وكذا الاستاذ يوسف لحدود ردفنا على لائحة
 المميز هذه مرفقة ان جوابي الزمان الثانية لقدوم للاولم

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠
 استقال من قبله وصحتم للأجور وشبوت استقال المميز لأن
 الثابت بموجب من أنت رسميه من شأنه ان يعدل أي
 من قبله وكان ملحقاً وهذه الثابتة ليست هي
 فقد تم عرضها على محكمة الاستئناف وتساءل محكمة المميز
 الحقيقة من تفرغ عنها ذلك الذي يبقه مهتماً ما تفرغ
 خضع لرقابتها في طلبة رد ما حار في لائحة المميز
 هذه وتكررت كافة وسائل البر السابقة الواردة في
 استعداد التفتت لساحبه الثمن ووقف التنفيذ ولجأ
 الاستئناف طالبه بوقف القرار المميز للاستئناف التي
 ذلك ما وارتجى ان القرار المميز والحكم محيداً بتقدير
 الحكم الديان ورد دعوى الاستئناف ووقف الادعاء والمقال
 والزام المميز عليه بتطبيق عقد ايجار للتسليم في ٤ و ٥
 من الشهر ٢٥٥ / مضاء المصنف بهم شكل شحاده واعادة التفرغ
 وتلقي المميز بوجبه الرسوم والتفتت والاتقان كافة
 وتبين ان المميز بوجبه سليم انتم بين تقدم
 تاريخ ١٠ / ٤ / ١١٤٠ بواله وملكه الاستئناف بوجبه
 بلائحة ايجارية ثانية رد ما على لائحة ايجار المميز وطلبه
 تلخيص حلاً حاداً ورد في لائحة ايجار المميز الاول على الطر
 الثابت من الفقرة اللاحقة لجهة تاريخ تقديم لائحة ايجار
 للقرار العدادي المقدمة من ايجار المميز حيث ورد في
 ان التاريخ هو ١٠ / ١١ / ١١٤٠ بذكر التاريخ الصحيح هو
 ١٠ / ١١ / ١١٤٠ ثم اعداد توضح تقديم عقوبات ايجار
 الثابت سبب ان ايجار المميز اوتت احام القابل
 للمنفذ لعدم وجودها في تاريخ ايجار المميز والمصلحة
 محكمة الاستئناف لاول مرة على عقد ايجار الثاني

وأطلقته أيضاً على عدم وجود منطوقية كروية
 بعد سائر الوثائق والمستندات والتي نصبت على أن
 المميز شكري شحادة لديه ما نسبته آخريه عليه من ثمن
 قد تحققت من واقعة ذلك وأن المميز شكري شحادة
 لا يملك المأجور وتردده كل في وحدته لا يثبت على
 واقعة ذلك ، وبإذن لا تباير القرار المميز قد شدة
 الوثائق أو مخالفة القواعد بوجهها إلى رد أمثال الميزة
 المميزه وردت عنهما شكلاً وبسبب ما برام القرار
 المميزه وتضمن الميزة الرسم والمصاريف والالتزام
 والعقد والقرار .

ببإد عليه

أولاً في النقطة

حيث إن الاستعداد التميزي ورد في هذا المرحله
 القانونية مستقراً سائر الشروط التكاليفي كما سيأتي
 من شروط المادة ١٠٢ من القانون ١٦٠٠١٢٠ الذي
 يخضع النزاع لاهكامه لجهة القارفين في الاصل من جهة
 المميز القانوني بين الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي
 فكيون سائر القانوني مستقراً شكلاً .

ثانياً في الاسباب التميزية

وعنه السيد الاول
 حيث نصبت الجهة المميزه على القرار المميز
 عنه مخالفة للمادة ١٠٢ من القانون ١٦٠٠١٢٠
 لأننا استعملت جهتي في التمميز القانوني لجهة ذلك
 ونجاءه ان استعمل الاستئناف الدائم والمتعاقب

——————

للمأجور في غير محله، لأن التأخير في الدخول الواجبة لهم وكما
 عليه سكتاً، وكان أحد المميزين المبرع شكري شاذه وكان
 غير مبرور صفة ويعين في داخله وفي أوقات منقضية
 وهذا امر طبيعي بالنسبة له لانه كان مظهره الى
 متابعة الاعمال في الورش كما ناقشنا مطعلاً الادلة
 والاشيانات التي تستدل بها القراء الاستثنائي لنفسه الى ان
 الهدف للملك من لفظة هذه الوقائع غير صحيح وتخلص
 لرؤية محكمة المسية

مرحبا لانه ورد في القام المميز ان التردد اللغوي
 على التأخير ليس من شأنه ان يؤثر في واقعة الترتيب
 متى كان عرضاً بحيث لا يخلو الحد الادنى من الانتفاع الذي
 يعبر عليه المتأخر ويمارسه بينك ما لوف ومرجعنا
 عند عدم الاجارة بحسب العرف الذي اعد له
 المتأخر، وبحسب الحالة التي كان عليه حال حياة
 المتأخر الا ان عند انقضاء العقد، فتكون الانتقال
 الفعلي منقول متناظري لحالة التنازل التي دأب
 امر أفراد البرية المتنازل عليها على اقلها
 من خلال بعض التردد اللغوي على التأخير بان
 يتبع صراحة عن نية توكيد المادة الهاشمية من
 القانون ٥٩١٦ للاحتفاظ من المتردد القانوني
 وهران البرية المادة من الاستنادة عن ملكية
 الخاصة بنما في الحقيقة قاعاً لا تغل مفيداً للمأجور
 معوض الذاع
 بحيث ان القام الاستثنائي لم يورد بان كان
 عند المميزين الافادة من التأخير بينك دائم
 ومتواصل، وانما علاج المأكلة من خلال مناقشة

مقتول الذود الموثقة والفرق إلى المأمورين وأثره
 على وأية الترتيب وهو أمر يتبع مع أحكام القانون
 وحيث أن هذا السبب ينهه حقيقة على كفايته
 الأدلة والأشياء التي لم يثبتها إلا بحكمة الاستئناف
 وتقدر متعتها الشبهوية وهو أمر من أجل بقاء المرفوع
 وحيث أنه بالتالي لم يخالف حكمة الاستئناف
 اهتمام المادة ١٨١ عقوداً أو من القانون ١٦٦
 بل ما رتبته حقاً في تقدير الوقائع والمخالفه بين
 الأدلة فينبغي رد هذا السبب

عنه السبب الثاني

حيث يعيب الحجة العديدة على القرار المطعون فيه
 من أن الاستئناف القانوني يجب جباية أسباب الرفض
 على كفايته لاستناد الحل القانوني وقد يجد إلى تقدير
 شاعل للوقائع العارضة في تقرير الجدير واعتدال
 الشهود دون التفتت عما إذا كانت الحقيقة الواضحة
 لا سيما أن هذه الاعتدال لم تجزم إطلائاً بترج
 أحد المميزين للمأمورين بوضع اللابح
 وحيث أن مقتضى الأسباب القانونية لتتقق
 عندما تكون الأسباب الواقعية على كفايته وعقد
 واجهة لاستناد الحل الثاني المقروضه

وحيث إن محكمة الاستئناف ليست بصورة واضحة
 الوقائع والأدلة التي لم يثبتها إلا بحكمة الاستئناف
 ذلك من تاريخ وفاة المتأخر الأبي
 وذلك للدخول إلى النتيجة التي قررتها، وهذا تقدير
 الجدير هو الذي يترك المهين من حيث ماضي الإصرار
 للمعجزة ما خادات الشهود العارضة من المستعملين أعلام

القاضي المنتقد واستحقاق أحد أفراد الهيئة العمدة
المدرسة شكره شانه امانه وامه وكذا ذلك من شأنه اللطيف
التي تبين ان الاستدلال على المأجورين كان مقصدا
لغير رعاية المقام الاستثنائي اذ قد طابقت بين الأدلة
وهذا امر يعود لغيره للطلان خاصة الاستثنائي وتخرج

رعاية خاصة للمنتقد
وجوبه بالنتيجة التي وصفها الشيخ وتقدر بها أن
المأجور كان مقصدا للمدعي في مدعى الضمة منذ وفاة المقام
الاستثنائي وان المقام نفسه عليه شكره شانه كان يرد
اليه راتبه كل شهر وموافقهم لم ينفذ قوارها الاستثنائي
وعليه تفويض رد اليه المدعي بهذه الهيئة

عن السيد الثالث

حيث نصيب الهيئة العمدة على الدار العمدة تغييره مضمون
تقرير الخبير وإعادة الكشورين وليد خراوي وصيلا ديباري
والمستدات المطبوعة

وحيث ان رعاية الاقربان لم تعود مائة كان
يعود امثال متواصل للمأجورين ليس بسبب اليك كريف
لمضمون تقرير الخبير الذي لم يتجان وقت تحريمه وفضية
المأجورين لجهة الاقربان المتواصلين واقفا على ما مائة
التردد الى المأجورين ومضمونه فلا يكون ثمة تنويه
لمضمون تقرير الخبير

وحيث اننا لم نثمة ارفقاها من افادته الشهيرة
وليدي خراوي وصيلا ديباري قالت انه خراوي افاد
احام القاضي المنتقد (راجع ص ٤٥ من المعتبر) بانه لغير

وفاته المرجوم جوزف شحاده لاحظ ان الملكة قد اقبلت
ولم يشاهده صديق من الآث وانه كان يزود بعلو
الاشخاص بالوث عن المرجوم جوزف شحاده وعن المذبح
عليه تكري شحاده "

وحديث ان الملكة صيلاد برباره انا (في القصة)
من المعبد الاثنيان) ثاثة لم يشبه ولا مرة عند
دفعه العمل بان بان ملكة المرجوم جوزف شحاده
كان صديقها لأمه "

وحديث يستاد من هاتين الاماوتين ان الملكة
كانت قفلا بعد وفاة الملكة الاسباني مما لا يتفق
مع مضمون القرار الاستثنائي

وحديث ان محكمة الاستئناف اهدت الفقه
بأمر جويان افاوتو الشاهد المذكورين لتأجيل
تردد المير شكري شحاده ان المأجور وعاليت
مفعول هذا التردد منه اظهار القاضى السلام
وهذا جعل المطلق في التقدير بهذا الشأن

وحديث ان التتوية المعرو ان القرار الاستثنائي
فما كمن عن ان عمله آوارد في الفوائد المبرزة
منه عن محمد طلال ان المحكمة قد اهدت هذه الفوائد
لانها تعد لفترة لاحقة للفترة التي يري بالترك
لاكت من سنة كما ان هذه الحسية جاءت على
سبيل الاستطراد والاهتمام فلا تكون نتيجة في
الذراع وعليه تقتضي رد هذا البند

وحسباً بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي
إبرام القرار الاستثنائي ومصادرة التأشيرة

كذلك


أولاً: جدول الاستعدادات التصديرية التالية

ثانياً: رد الاعتراضات التصديرية وإبرام القرار المميز ومصادرة
التأشيرة


ثالثاً: تنفيذ الجزاء المفروض بالتفتيش والإسليم

قراراً صدر وافق علناً بتاريخ ١٤/٥/١٥

المنشأة (عنظومكا) المنشأة (خلال) الرتبة (حدثي)







الكاتب

